

Distr.: General
23 July 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/787/Add.1)]

٢٧٣/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) يصبح القرار ٢٧٣/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ القرار ٢٧٣/٦٣ ألف.

(٢) A/63/714 و A/63/604.

(٣) A/63/746/Add.5.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٥ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على وظيفة رئيس عمليات برتبة ف-٥ لمركز العمليات المشتركة؛
- ١٣ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرة ٣٥ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث وظيفة موظف برامج برتبة ف-٣ في مكتب قائد القوة؛
- ١٤ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ٣٥ (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث وظيفة موظف أقدم لإصلاح القطاع الأمني برتبة ف-٥ في القسم الاستشاري لشؤون سيادة القانون والنظام القضائي والسجون؛
- ١٥ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٥ (ح) '٢' من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث وظيفة لضابط أمن من فئة الخدمة الميدانية (المراجعة الداخلية) و ١٠ وظائف لضباط أمن من فئة الخدمة الميدانية (تقييم المخاطر) في قسم السلامة والأمن؛
- ١٦ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرتين ٣٥ (ز) و (ك) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث الوظائف والمناصب الـ ١٨٧ المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتطبيق معامل شغور بنسبة ٥٠ في المائة على الوظائف الدولية الجديدة التي تضم ٢٠ وظيفة برتبة ف-٣ و ١٨ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛
- ١٧ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٨ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التآزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن احتواء مشاريع الميزانية المقبلة معلومات وتوضيحات وتبريرات كافية بخصوص الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ١ ٠٠٠ ٥٧٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٥٠ ٩٥٨ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ١٤٣ ٣٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٨٣ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٨١٤ ٨٣٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥)؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ١٤٥ ٢٢ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٣ ٥١٤ ١٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة

(٤) A/63/604.

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٣٠٤٨٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٨٢٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٧٦٢ ١٦٦ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٣٨١ ٨٣ دولارا، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٧ ٤٢٩ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٦٧ ٣٧٠٢ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٩ ٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١١٦ ٥٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٨ ٢ دولارا في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولارا المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩